

برنامج عمادة البحث العلمي لدعم أبحاث الطلاب في جامعة حفر الباطن

المحتويات

3	تمهيد
3	فكرة المشروع
3	الرؤية
3	الرسالة
3	الأهداف
4	المادة الأولى: التعريفات
4	المادة الثانية: تقديم المشاريع البحثية
5	المادة الثالثة: تحكيم مقترحات البحوث
5	المادة الرابعة: تمويل المقترحات البحثية
6	المادة الخامسة: مدة البحث
6	المادة السادسة: إيقاف البحث
6	المادة السابعة: سرية المعلومات
7	المادة الثامنة: التقرير النهائي
7	المادة التاسعة: النشر
7	المادة العاشرة: حقوق براءة الاختراع
7	المادة الحادية عشر: إنهاء البحث
8	المادة الثانية عشر: قواعد الصرف المالي
8	المادة الثالثة عشر: إجراءات شراء الأجهزة والمواد وخلافها
9	المادة الرابعة عشر: مكافأة فريق البحث والمحكمين

تمهيد

هدف هذا البرنامج تشجيع طلاب وطالبات الجامعة على نشر نتائج مخرجاتهم العلمية والإبداعية في المجالات المصنفة ضمن قواعد بيانات ISI، والمشاركة في المؤتمرات العلمية العالمية من خلال ارتباطهم بأحد أعضاء هيئة التدريس المتميزين في البحث العلمي في كلياتهم للإشراف على مراحل ومتطلبات وآليات النشر، وتحدد قيمة المكافأة بحسب ما يتم الاتفاق عليه من قبل مجلس عمادة البحث العلمي والرفع لإدارة الجامعة، وتشرف عمادة البحث العلمي على هذه المبادرة. وتهدف العمادة من وراء هذا المشروع بالدرجة الأولى إلى دعم الطلاب والطالبات أصحاب الاهتمامات البحثية.

فكرة المشروع

يتيح هذا البرنامج الفرصة لطلبة الجامعة وللطلبة الخريجين في مختلف التخصصات المشاركة كمساعد باحث وفق شروط وضوابط يشرف عليها البرنامج بهدف صقل مهاراتهم البحثية وإكسابهم الخبرة في تعلم التقنيات المختلفة وإعطائهم الفرصة للمشاركة في العملية البحثية مما يثري سيرتهم الذاتية ونشرهم العلمي، وذلك مقابل الحصول على شهادة مشاركة/خبرة من إدارة البرنامج، إضافة إلى إدراج اسمهم كمؤلف في ورقة النشر تبعاً لمقدار المشاركة في إنجاز البحث والتي يتعين توثيقها تفصيلياً بتقرير نصفى وآخر نهائي عند اكتمال إنجاز البحث وذلك وفقاً لضوابط واتفاقيات مكتوبة تشرف عليها إدارة البرنامج دون تحمل البرنامج أو عمادة البحث العلمي لأي تكاليف مالية بهذا الخصوص.

الرؤية

تميز مخرجات طلاب جامعة حفر الباطن على الصعيد البحثي.

الرسالة

دعم وتحفيز المتميزين من الطلاب والطالبات لإشراكهم في أبحاث المتميزين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة.

الأهداف

1. تشجيع الطلاب والطالبات للانخراط مبكراً في العملية البحثية والنشر في سيرتهم الدراسية والعملية.
2. توفير بيئة بحثية جاذبة للطلاب والطالبات واحتواء افكارهم البحثية في الجامعة.
3. إيجاد روح التميز والجودة والمنافسة بين طلاب الجامعة.
4. توسيع إسهام الطلاب والطالبات في البحث العلمي وزيادة الناتج البحثي للجامعة.
5. تكوين شراكات بحثية مع البيئة البحثية التي يدرسون فيها وحثهم على الاستمرار فيها.

المادة الأولى: التعريفات

1. البحث العلمي الممول: هو الانجاز الذي يخضع للأسس العلمية المتعارف عليها ويتم نتيجة جهود فردية أو جهود مشتركة أو الاثنين معاً وتتولى الجامعة تمويله وفق القواعد المنظمة للأبحاث الممولة.
2. مشرف البحث/الباحث الرئيس: هو عضو هيئة التدريس بدرجة أستاذ مساعد على الأقل، الذي يمثل المجموعة المشاركة في البحث ويتولى الإشراف وإدارة البحث وتمثيله لدى الجامعة.
3. الباحث المشارك: هو عضو هيئة التدريس ومن في حكمه أو الطالب، والذي يشترك مع مجموعة من الباحثين لإنجاز الدراسة موضوع العقد.
4. العقد: هو عقد الاتفاق المبرم بين الجامعة والباحث الرئيس مشرف البحث بغرض تمويل أحد المشاريع البحثية.
5. الجامعة: هي جامعة حفر الباطن.
6. العمادة: هي عمادة البحث العلمي في جامعة حفر الباطن.
7. الطرف الأول: هو جامعة حفر الباطن.
8. الطرف الثاني: فريق البحث ويمثله مشرف البحث.
9. المحكم: هو عضو هيئة التدريس أو الخبير الذي يكلف بفحص ودراسة إنتاج علمي.
10. المستشار: هو عضو هيئة التدريس أو الخبير الذي يكلفه مشرف البحث لتقديم استشارة في مجال البحث.
11. نموذج مقترح بحث: هو النموذج المعتمد من عمادة البحث العلمي، والذي يقوم الباحث بإعداد مقترح مشروع بحثه وفقاً لبنوده.
12. التمويل: هو ما تقدمه جامعة حفر الباطن من دعم مالي للأبحاث التي يتقدم بها أعضاء هيئة التدريس وتستوفي الشروط المحددة من قبل عمادة البحث العلمي.
13. برامج التمويل: هي البرامج البحثية الممولة التي تعلن عنها العمادة سنوياً.
14. التقرير النهائي: هو التقرير الأخير الذي يقدمه مشرف البحث ويتضمن الصورة النهائية للبحث التي نشر بها وفقاً للنموذج المعتمد من عمادة البحث العلمي.
15. التقرير المالي الختامي: هو التقرير المالي الذي يقدمه مشرف البحث عن مشروع بحثه الذي قام به، موضحاً فيه كافة أوجه الصرف، متضمناً نسخة من البحث في صورته النهائية القابلة للنشر. فريق البحث: يتكون من مشرف البحث والباحثين المشاركين.
16. إيقاف البحث: ويقصد به التوقف عن الدعم وإغلاق معاملاته المالية وإنهاء التعاقد مع الطرف الثاني.
17. إنهاء البحث: استكمال الإجراءات الإدارية والمالية المعتمدة من عمادة البحث العلمي.
18. نشر البحث: ويقصد به نشر البحث في أحد أوعية النشر المحكمة والتي يجوز للعمادة تحديدها.

المادة الثانية: تقديم المشاريع البحثية

- يشترط في الطالب المتقدم على برنامج دعم أبحاث الطلاب ما يلي:
- (أ) أن يكون طالباً في الجامعة وللمجلس عمادة البحث العلمي الاستثناء من هذا الشرط حسب الحاجة.
 - (ب) أن يتقدم بمشروع بحثه حسب نموذج مقترح البحث المعتمد من العمادة.
 - (ج) أن يلتزم بالمواعيد المخصصة لتقديم مشاريع البحوث المعلنة من العمادة.

- (د) ألا يكون لدى الطالب أبحاثاً ممولة من عمادة البحث العلمي لم يتم إنجازها.
(هـ) على الطالب إجاد عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد على الأقل للإشراف على البحث.

المادة الثالثة: تحكيم مقترحات البحوث

يتم تحكيم مشاريع البحوث المقترحة وفق الإجراءات التالية:

1. يتم عرض المقترحات البحثية على مجلس عمادة البحث العلمي لفرزها والنظر في مدى مطابقتها للشروط الواردة في إعلان العمادة.
2. تتولى العمادة إرسال مقترح البحث الذي تم فرزها إلى اثنين من المحكمين الداخليين في الجامعة، لتحكيمه وإبداء الملاحظات عليه.
3. في حالة اختلاف رأي المحكمين يتم إرسال المقترح إلى محكم ثالث للترجيح ويكون رأيه نهائياً.
4. يتولى المحكمون تقييم مقترحات البحوث وفقاً لنموذج تحكيم المقترح البحثي المعتمد من العمادة.
5. يتم عرض المقترحات البحثية التي اجتازت التحكيم على مجلس عمادة البحث العلمي للنظر في مدى إمكانية توفير الميزانية لدعمها، ويتم تمويل المقترحات البحثية من خلال توصية مجلس العمادة بالموافقة على تمويلها.

المادة الرابعة: تمويل المقترحات البحثية

يتم تمويل المقترحات البحثية المعتمدة وفق الإجراءات التالية:

- (أ) يشكل مجلس العمادة لجنة تعنى بفرز المقترحات البحثية والنظر في مدى مطابقتها للشروط الواردة في إعلان العمادة
(ب) يعد البحث مقبولا للتمويل بعد موافقة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي واعتماد ميزانيته من العمادة والارتباط بها على البند المخصص لذلك.
(ج) فيما عدا بند الأجهزة والمواد يمكن المناقشة بين بنود ميزانية البحث بناءً على طلب مشرف البحث وموافقة عميد البحث العلمي مع التقيد بالحدود المالية المنصوص عليها في المادة (12) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات.
(د) يتم تمويل المقترحات البحثية طبقاً للشروط والالتزامات الواردة في العقد المبرم بين الطرفين الثاني ووفقاً لمواد وبنود هذه القواعد والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من عقد التمويل.
(هـ) لا يحق للطرف الثاني أن يغير أي من البنود الواردة في عقد مشروع البحث الموقع بين الطرفين، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من العمادة، وتتمثل البنود في الآتي:

1. تغيير مشرف البحث أو أحد الباحثين المشاركين.
2. إضافة باحث أو أكثر.
3. تغيير أهداف المشروع أو موضوعه.
4. زيادة في تكاليف البنود المعتمدة في ميزانية البحث.

(و) مشرف البحث يمثل فريق البحث ويتولى الإشراف وإدارة الفريق وتمثيله لدى الجامعة.

(ز) يتم دعم الأبحاث نسبة وتناسباً لعدد الأبحاث التي اجتازت التحكيم ويجوز لمجلس العمادة الاستثناء من ذلك حسب مصلحة العمل.

المادة الخامسة: مدة البحث

- (أ) يتم تنفيذ المقترحات البحثية خلال سنة واحدة من تاريخ توقيع العقد، ما عدا المشاريع الخاصة بالتخرج والامتياز حيث تحدد وفقاً للتاريخ المتوقع للتخرج.
- (ب) عند رغبة الطرف الثاني تمديد مدة البحث في الحالات الاضطرارية فعليه أن يتقدم بطلبه في هذا الشأن إلى عمادة البحث العلمي قبل تاريخ انتهاء فترة البحث بثلاثين (30) يوماً على الأقل مشتملاً على ما يلي:
1. طلب التمديد متضمناً المبررات العلمية والفنية.
 2. ما تم إنجازه من البحث حتى وقت طلب التمديد.
 3. خطة العمل لإتمام الجزء المتبقي من البحث خلال فترة التمديد.
- (ج) لا يكون التمديد ساري المفعول إلا بموافقة خطية من الطرف الأول.
- (د) يبدأ العقد من تاريخ توقيعه وليس من تاريخ استلام الدفعة الأولى.

المادة السادسة: إيقاف البحث

- (أ) يتم التقييم التفصيلي لأداء الطالب/ة من قبل المشرف/ة على البحث مرتين وذلك في منتصف ونهاية مدة تنفيذ المقترح البحثي ويتم إيقاف البحث في الحالات الآتية:

1. في حالة الإخلال ببنود العقد أو مخالفة الطالب لأي من الالتزامات الواردة لهذه القواعد التنظيمية.
2. في حال إنهاء علاقة الطالب بالجامعة لسبب ما كالتخرج أو تأجيل الدراسة أو الفصل من الجامعة أو غير ذلك فإنه يتوجب على مشرف البحث ما يلي:

- 1) يتم ترشيح طالب آخر وتسند إليه جميع مهام الطالب الأول ويستحق ما تبقى من مستحقات مالية مقررة الطالب الأول ولا يزال للطالب الأول حقوقه الفكرية والأدبية محفوظة مع المشاركة مع الطالب الجديد.
- 2) تكون الموافقة على تعيين طالب جديد بمهام البحث بخطاب رسمي يتقدم به مشرف البحث لعمادة البحث العلمي، ولا يعتبر ساري المفعول حتى تتم موافقة الطرف الأول.
- 3) في حال تعذر إيجاد طالب آخر، يحق للعمادة إنهاء البحث وعلى مشرف البحث إعادة المستحقات المالية المصروفة على مراحل البحث السابقة.

- (ب) في حالة قيام مشرف البحث أو الطالب بتقديم خطاب يتضمن مبررات مقنعة للأسباب التي أدت إلى إخلاله ببنود العقد، يجوز للعمادة إعطاءه فرصة لتصحيح مساره وذلك بعد موافقة كتابية.
- (ج) عند إيقاف البحث يتم تصفية المشروع مالياً ويعاد كامل المبلغ في الميزانية المعتمدة للبحث إلى بند البحث العلمي في ميزانية الجامعة.

المادة السابعة: سرية المعلومات

إن معلومات البحث ملك للطرف الأول ولا يحق للطرف الثاني أن يفشيها لأي جهة، وفي حالة حدوث ذلك تتخذ الإجراءات القانونية ضده.

المادة الثامنة: التقرير النهائي

- (أ) يقدم الطالب بحثه في الصورة النهائية القابلة للنشر.
- (ب) يحضر الطالب ما يثبت النشر في مجلات علمية محكمة ومصنفة ويجوز للعمادة تحديد هذه المجلات العلمية.
- (ج) ما يفيد تسديد الإجراءات المستدعية الخاصة ببند الأجهزة والمواد إن وجدت حسب ما ورد في عقد البحث.
- (د) التقرير المالي الختامي المتضمن ما يفيد تسديد نفقات البحث وفق النماذج المعتمدة من عمادة البحث العلمي.
- (هـ) رفع نسخة الكترونية من البحث في صيغته التي تم نشره بها على نظام تمويل أبحاث الطلاب من نظام سهل.
- (ح) في حالة عدم التزام الطالب بإحضار ما يثبت النشر يعمل وفقاً للمادة السادسة من هذه القواعد.

المادة التاسعة: النشر

- (أ) يلتزم الفريق البحثي المنتمين لجامعة حفر الباطن بنشر البحث أو جزء منه أو أي نتائج له بشرط الإشارة إلى جامعة حفر الباطن كمرجع أولي للباحثين (Affiliation) وتكون الإشارة للجامعة عند نشر البحث باللغة العربية بالصيغة الآتية "جامعة حفر الباطن" وعند نشر البحث باللغة الانجليزية يشار إلى اسم الجامعة بالصيغة الآتية "University of Hafr Albatin"
- (ب) يجوز للعمادة استخدام ملخصات البحوث في منشوراتها لغرض التعريف بنشاط البحث العلمي بالجامعة.
- (ج) يلتزم الباحث بنشر ورقة علمية على الأقل من مشروع البحث وذلك في مجلة علمية محكمة ومصنفة ضمن ISI web of knowledge إذا كان البحث باللغة الانجليزية أما إذا كان البحث مكتوباً باللغة العربية فيستثنى وعاء النشر من التصنيف في ISI Web of knowledge، علماً بأن النشر سيكون من معايير تمويل مشاريع الأبحاث المستقبلية للطلاب والمشرّف البحثي على حدٍ سواء.
- (د) يلتزم الباحث بتزويد العمادة بما يثبت نشر البحث.

المادة العاشرة: حقوق براءة الاختراع

1. فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، وما يترتب عليها من التزامات أو استحقاقات مالية، فإنه يتم الاتفاق بين الطرفين في عقد تمويل المشروع البحثي أو عقد تالي له حول توزيع نسبة العائد منها لكل طرف، وتطبق بشأنه اللوائح والأنظمة المعمول بها.
2. يقوم الطرف الثاني بإخطار الطرف الأول عن كافة الاختراعات أو التصميمات أو التحسينات أو الاكتشافات التي تحصل عليها الباحث خلال تنفيذ المشروع أو بعده إذا كانت المعلومات الحاصلة بعد انتهاء المشروع مبنية على معلومات يحصل عليها خلال إنجاز المشروع.
3. تسجيل جميع الحقوق القابلة للحماية لصالح الطرف الأول، ويقوم الطرف الثاني بتوقيع المستندات أو الأوراق اللازمة للتسجيل عند طلب الطرف الأول.
4. التواصل مع وحدة براءة الاختراع بالعمادة وإبلاغهم لاتخاذ اللازم.

المادة الحادية عشر: إنهاء البحث

- (أ) ينتهي مشروع البحث بقبول العمادة للتقرير النهائي للبحث طبقاً لنماذج العمادة للبحث، أو لأية أسباب أخرى ترد في مواد هذه القواعد، ويكون ذلك طبقاً للمادة التاسعة أعلاه.
- (ب) عند انتهاء البحث يتم تصفيته مالياً وتسلم الأعيان التي تم تأمينها من بند الأجهزة من ميزانية البحث إلى الجهة المختصة.

(ج) البحوث والدراسات ذات الطبيعة الخاصة والتي لا تدخل ضمن برنامج النشر في الجامعة يتم إنهاؤها بالتحكيم.

المادة الثانية عشر: قواعد الصرف المالي

(أ) يتم صرف نفقات البحث لمشرف البحث بعد استكمال الإجراءات الإدارية والمالية المعتمدة من عمادة البحث العلمي وذلك على النحو التالي:

(1) الدفعة الأولى: 60 % من إجمالي ميزانية البحث تصرف بعد توقيع العقد ولا ترتبط بزمان معين يكون ذلك حسب الإجراءات المالية لعمادة البحث العلمي.

(2) الدفعة الثانية: 40 % من المتبقي من ميزانية البحث بعد إنهاء إجراءات البحث حسب المادة الثامنة.

(ب) يلتزم مشرف البحث في صرف ميزانية البحث بالمادة (12) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي بالجامعات السعودية، على النحو الآتي:

- (1) تصرف مكافأة قدرها ألف ومائتا ريال (1200) شهرياً للباحث الرئيس من حملة الدكتوراه، وألف ريال (1000) شهرياً لكل واحد من المشاركين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من حملة الدكتوراه خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث.
- (2) تصرف لمساعد الباحث من حملة (الماجستير) مكافأة قدرها (30) ثلاثون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (800) ثمانمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث وبما لا يزيد عن ثلاثة مساعدين.
- (3) تصرف لمساعد الباحث من حملة الشهادة الجامعية مكافأة قدرها (25) خمسة وعشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (600) ستمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث.
- (4) تصرف لمساعد الباحث من طلاب المرحلة الجامعية أو الفنيين، أو المهنيين مكافأة قدرها (20) عشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (400) أربعمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث.
- (5) يصرف للمستشار من داخل المدينة مكافأة قدرها (500) خمسمائة ريال عن كل يوم استشارة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (7000) سبعة آلاف ريال.
- (6) يصرف للمستشار من خارج المدينة مكافأة قدرها (1000) ألف ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (14000) أربعة عشر ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً).
- (7) يصرف للمستشار من خارج المملكة مكافأة قدرها (2000) ألف ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يصرف له في العام الواحد عن (20000) عشرين ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً).
- (8) لا يجوز صرف المكافآت المشار إليها إذا كان الباحث مفرغاً للعمل في البحث العلمي.

(ج) يسقط حق الباحث في المطالبة بصرف الدفعة المتبقية من ميزانية البحث، إذا تخلف عن تقديم التقارير اللازمة في المواعيد المحددة حسب المادة الخامسة من هذه القواعد. وإذا تأخر الباحث عن تقديم التقرير النهائي حسب المدة الزمنية للعقد فسيعامل حسب المادة الخامسة.

المادة الثالثة عشر: إجراءات شراء الأجهزة والمواد وخلافها

دون الإخلال باللوائح والأنظمة المعمول بها، يتم شراء الأجهزة والمواد وخلافها وفق الإجراءات والقواعد التالية:

(أ) للباحث الرئيسي الحق في تأمين متطلبات البحث من أجهزة ومواد عن طريق الشراء المباشر فيما لا يزيد عن مبلغ تسعة عشر ألف ريال على النحو التالي:

- (1) أقل من ثلاثة آلاف ريال يتم الشراء مباشرة بواسطة الباحث الرئيس
- (2) ثلاثة آلاف ريال وأقل من عشرة آلاف ريال يتم الشراء بموجب محضر تسعير وخطاب تعميم بتوقيع الباحث الرئيس.

(3) عشرة آلاف ريال أو يزيد يتم الشراء بموجب محضر التسعيرة وخطاب التعميد بتوقيع عميد البحث العلمي.

وذلك سواء بالشراء من داخل المملكة أو خارجها، وعليه أن يقدم فواتير أصلية معتمدة من جهة البيع ويتم إدخال المواد والأجهزة لمستودعات الجامعة وصرفها عهدة وفق القواعد النظامية في هذا الشأن.

(ب) وفيما يزيد عن التسعة عشر ألف ريال، فيتم تأمينها عن طريق إدارة المشتريات بالجامعة على النحو التالي:

(1) يقوم مشرف البحث بتقديم المواصفات الفنية للأجهزة والمعدات والأدوات المطلوبة للبحث لعدد من الموردين داخل المملكة، وفي حالة تعذر التأمين محليا يتولى مشرف البحث مراسلة الجهات الخارجية التي يمكنها توريد الأجهزة المطلوبة وفي كلتا الحالتين يتولى التعاون مع إدارة المشتريات لتأمين متطلبات البحث وذلك بتقديم العروض اللازمة ومحاضر التسعيرة ومحاضر اللجنة الفنية.

(2) تتولى إدارة المشتريات بالجامعة التعميد بتأمين مستلزمات البحوث من الأجهزة والمواد التي تزيد بقيمتها عن تسعة عشر ألف ريال، والارتباط بقيمتها من مخصصات عقود الأبحاث المبرمة لهذا الغرض وتسليمها إلى الباحث الرئيسي بعد تأمينها وإبلاغ عمادة البحث العلمي بما يتم في هذا الشأن.

(ج) يسرى على تأمين المواد والمعدات والأجهزة وخلافها القواعد والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

المادة الرابعة عشر: مكافأة فريق البحث والمحكمين

(أ) يتم احتساب مكافآت الباحثين والمشاركين والمساعدات في البحث وفقا للمادة الثانية عشر من هذه القواعد.

(ب) مكافأة التحكيم تحتسب على النحو التالي:

مكافأة تحكيم مقترح مشروع البحث (500 ريال).

المادة الخامسة عشر: تعتبر مواد هذه اللائحة جزء لا يتجزأ من عقود الأبحاث الموقعة بين الطرف الأول والطرف الثاني.

المادة السادسة عشر: لمجلس عمادة البحث العلمي الحق في تفسير بنود هذه القواعد.

المادة السابعة عشر: يعمل بهذه القواعد بعد إقرارها من المجلس العلمي، تمهيدا لإقرارها من مجلس الجامعة

المادة الثامنة عشر: الفصل في الخلاف بين فريق البحث

1. يتقدم عضو فريق البحث المتضرر بطلب رسمي خطي لعمادة البحث العلمي يشرح وجه الخلاف مدعما بما يثبت ذلك.

2. تقوم عمادة البحث العلمي بتحويل الطلب رسميا إلى الإدارة القانونية بالجامعة لاتخاذ اللازم.

3. يعتبر البحث معلقا حتى يتم قرار الإدارة القانونية.